

# 7 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الطهارة\الغسل من الجنابة\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله. الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:18

لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الاحاديث الواردة في الوضوء وهو الطهارة الصغرى انتقل الى ذكر الاحاديث الواردة بالغسل من الحدث الاكبر نعم لانه يشترط للصلاة طهارة من الحدثين الاصغر والاكبر - 00:00:41

نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال بظم الغين الغسل بظم الغيم مصدر مصدر غسل يغسل غسلا - 00:01:07

وهو استعمال الماء واما الغسل اما الغسل فهو ايضا مصدر استعمال الماء لكن غلب الغسل على ما يستعمل لرفع الحدث. واما الغسل فيعم بالغسل لرفع الحدث والغسل لرفع الجنابة ويعني يشمل الغسل للوضوء والغسل - 00:01:28

لرفع الحدث الاكبر والغسل لازالة النجاسة والغسل للتنظيف كل هذا يشمل الغسل واما الغسل كسر الغين فالمراد به المادة المنظفة التي تستعمل كالصابون والاشنان وغير ذلك من والسدر ما يسمى بالغسل - 00:01:56

نعم. باب الغسل من الجنابة. والجنابة المراد بها الحدث الاكبر الحدث الاكبر وذلك بانزال المني او بخروج الحيض من المرأة لكن الجنابة يختص بالجماع تختص بالجماع او ما نتج عن الجماع من الانزال سمي جنابة - 00:02:20

لان الماء قد جانب محله الماء الذي هو المني قد جانب محله وخرج وتسمى جنابة نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - 00:02:49

وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجس - 00:03:12

نعم هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة فانخنس عنه يعني تأخر عنه ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن سبب - 00:03:40

تأخره عن مصاحبتة مع انه رضي الله عنه كان حريصا على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اني كنت جنبا. يعني سبب تأخري عنك انه كان على جنابة فكره ان يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

وهو على هذه الحال تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من باب التعجب. سبحان الله سبحان الله معناها تنزيه تنزيه - 00:04:27

تنزيه الله جل وعلا عن العيوب والنقائص كان صلى الله عليه وسلم اذا تعجب من شيء سبح او كبر واذا كره شيئا ايظا كبر او سبح هذه عادته صلى الله عليه وسلم فهو تعجب من فعل ابي هريرة - 00:04:46

وقال ان المؤمن ان المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجس. هذا فيه دليل على ان الجنابة لا تكون مانعة للانسان من ان يجالس اهل العلم

وان يعمل اعماله المعتادة من الاخذ والاعطاء - 00:05:09

والاكل والشرب وغير ذلك لا تمنعه الجنابة من ذلك انما الجنابة تمنع من الصلاة تمنع من الصلاة لانها حدث اكبر وتمنع من تلاوة القرآن

يعني تمنع من بعض العبادات واما التصرفات - 00:05:32

طلب العلم والسؤال مجالسة اهل العلم فان وكذلك الجنابة تمنع من اللبس في المسجد واما مجالسة حضور الدروس في غير المسجد

تصرفات العادية لا تمنع من الجنابة والتعليل ان المؤمن او المسلم لا ينجس. لا ينجس بشيء. المؤمن طاهر - 00:05:59

بل الادمي طاهر. الادمي حتى ولو كان كافرا طاهر في بدنه فعرقه وريقه وهذا طالب عرقه وريقه طاهر لان لان بدنه طاهر هذا

الادمي مسلما كان او كافرا. ولكن المسلم اولى - 00:06:29

والمؤمن اولى بهذا الوصف واما قوله تعالى انما المشركون نجس. مراد النجاسة المعنوية وهي نجاسة الشرك لا النجاسة الحسية فهذا

فيه دليل على ان جسم الانسان ليس بنجس وان من فصل منه من عرق او ريق - 00:06:53

او شعر انه طائر لانه منفصل عن شيء طاهر. وكذلك ما تبقى منه من الطعام والشراب وهو ما يسمى بالسور هذا ايضا طاهر نعم

فيؤخذ من هذا الحديث مسائل. المسألة الاولى - 00:07:20

فيه احترام اهل العلم والتأدب معهم فان ابا هريرة رضي الله عنه وقر الرسول صلى الله عليه وسلم وتأخر عنه بسبب انه كان جنبا.

وان كان هذا لا يمنع ولكن يؤخذ منه - 00:07:42

الاصل وهو توقير اهل العلم واحترام ويؤخذ منه سؤال المعلم للطالب اذا رأى منه شيئا يستغربه فانه يسأله عن هذا الشيء الذي حصل

منه ثم يجيبه بعد ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم استفصل من ابي هريرة بسبب - 00:08:04

تأخره عن ملازمته فلما اخبره بالسبب بين له صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يمنع وان الجنابة لا تمنع من التصرفات المعتادة وفي

الحديث ايضا دليل على طهارة الادمي وان من فصل منه من عرق او ريق او شعر - 00:08:28

وما بقي منه من سؤر من شراب او طعام انه طاهر وفيه ايضا تسبيح عند التعجب نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:08:55

اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض

الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده جسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:21

لم من اثناء واحد نغترف منه جميعا نعم وهذا الحديث في بيان صفة الاغتسال من الجنابة فهذه عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

تذكر صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

وانه كان يبدأ بالوضوء يبدأ بالوضوء اولا لان الجنب يكون عليه حدثان حدث اكبر وحدث اصغر الحدث الاصغر يجب له الوضوء

الحدث الاكبر يجب له الاغتسال النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الطهارتين الصغرى والكبرى فيبدأ بالصغرى فيتوضأ -

00:10:15

وضوءه للصلاة ثم يأتي بالاغتسال بعد ذلك هذا هو السنة ان الجنب يبدأ اولا بالوضوء ثم بعد الوضوء يغتسل لجميع بدنه وفيه

استحباب الاغتسال ثلاث مرات الجسم انه يعمم الجسم ثلاث مرات بالماء هذا افضل واما لو اقتصر على مرة واحدة يعمم جسمه بها -

00:10:44

كفى هذا والزيادة على الواحدة سنة زيادة على الواحدة سنة وفيه ان انه لا بأس ان يغتسل الزوجان من اثناء واحد وفي مكان واحد

لان الله اباح ما بينهما من نظر بعضهما الى بعض - 00:11:23

فلا حرج في ذلك وفيه ان انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغترف من الماء

وتغترف منه عائشة ولا شك انه انهما يتعاقبان - 00:11:50

لذلك بان يغترف احدهما اولا ثم يغترف الثاني بعده وهكذا فدل هذا على انه لا بأس ان يغتسل الرجل او يتوضأ بالماء المتبقي بعد

طهارة المرأة من الحدين الاكبر والاصغر - 00:12:10

واما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوء الرجل بفضل المرأة قالوا هذا حديث ضعيف. سنده ضعيف وان صح فانه محمول على بيان كراهة التنزيه لا على التحريم. النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز. والنهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة -

00:12:36

او تظهر الرجل بفضل ظهور المرأة يكون لكراهة التنزيه لا للتحريم نعم وفيه وفيه آآ كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وانه كان يتبسّط مع اهله ويعاشرهم ولا يتكبر ففيه - 00:13:04

كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اهله. نعم اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:13:29

غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة. غسل يديه هذا غسل اليدين كما سبق في الوضوء انه سنة غسل الكفين قبل الوضوء وسنة وكذلك غسل الكفين قبل الاغتسال سنة نعم ثم يغتسل - 00:13:49

ثم يخلل بيديه شعرة. نعم وهذا فيه دليل على انه على انه يشرع للمغتسل ان يخلل الشعر معنى يدخل اصابعه بين الشعر من اجل ان يرويه ويبلغ الماء نعم حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته حتى اذا ظن قيل معناه اذا - 00:14:14

تيقن لان الظن يطلق ويراد به اليقين كما في قوله تعالى كما في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم يعني يتيقنون لان الايمان باليوم الآخر هذا لا ركن من اركان الايمان - 00:14:39

لا يحصل فيه شك او ظم فيكون معنى ظل اي تيقن وكما بقوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة يظنون انهم ملاقوا الله يعني يتيقنون فالظن يطلق ويراد به اليقين - 00:15:02

وقيل ان الظن هنا على بابه. وهو ما ترجح عند الانسان. كن عند الانسان احتمالا ان احدهما جح من الآخر والمترجح هو الظن فيكون على بابه يعني ظن يعني ترجح عنده انه قد اروي نعم - 00:15:26

حتى اذا ظن حتى حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. اروي بشرته اروي بشرته يعني بلغها الماء والبشرة المراد بها الجلد البشرية المراد بها الجلد لانه لابد ان يجري الماء على الجلد - 00:15:49

ويوصل الماء الى الجلد نعم افاض الماء عليه ثلاث مرات؟ افاض الماء يعني صبه افاض الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يعمم جسمه في كل مرة ففيه استحباب التثليث في الاغتسال - 00:16:13

نعم ثم غسل سائر جسده تلعب وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا نعم هذا كما سبق انه لا بأس يغتسل - 00:16:38

الرجل زوجته في مكان واحد وان ينظر بعضهما الى بعض لان الله اباح ما بينهما وآ فلا بأس ان يغتسلا متعريين في المكان لان الله اباح احدهما للآخر نعم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - 00:17:02

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفاً بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة - 00:17:28

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله قالت فاتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفذ الماء بيديه هذا حديث ميمونة رضي الله عنها فيه تفصيل اكثر من حديث عائشة الذي قبله -

00:17:55

لتفصيل اكثر ففيه انها اعدت الوضوء يعني الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا فيه خدمة اهل الفضل. فيه خدمة اهل الفضل. واعداد الماء لهم للوضوء او للاغتسال وفيه صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه اول شيء يكفي الاناء يعني الاناء

صغير - 00:18:27

يكفيه بيده اليسرى على يده اليمنى ولا يغترث منه بل يكفي يعني يميل يميل الاناء حتى يصب على يده ثم يغسل كفيه ثلاثا او مرة واحدة او مرتين هذا سنة مستحب البداء بغسل الكفين مستحب في الوضوء وفي - 00:18:58

الاجتسال ثم غسل فرجه هذا الاجتساج. ثم غسل فرجه بعد الخارج. ولا وهذا ما يسمى بالاجتساج فففيه الباءة بالاجتساج اولا  
وغسل الفرج قبل والدبر وازالة اثر الخارج ثم انه ضرب بيده صلى الله عليه وسلم الارض او الجدار - 00:19:21  
هذا لازالة الرائحة لانه لما وغسل فرجه يبقى في كفه شىء من الرائحة فيزيلها بالتراب او او بالجدار يمسح يده بالجدار حتى  
يزيل هذه الرائحة العالقة بيده من اثر غسل الفرج. وهذا من باب الاجتساج ليس واجبا ثم انه - 00:19:53  
وتمضمضة واستنشاق بعد الاجتساج تمضمض بفمه ادخل الماء الى فمه ثم مجهوا ثلاث مرات ثم استنشق في انفه ادخل الماء الى انفه  
ثم نثره ثلاث مرات فهذا فيه الباءة بالمضمضة والاستنشاق - 00:20:19  
الاجتسال كما هو في الوضوء. لان المضمضة والاستنشاق داخلان في الطهارة من من الحدث الاصغر والكبير لاجل يزيل الحدث عن  
داخل فمه وعن داخل انفه. وهل هذا للوجوب او هو للاجتناب - 00:20:43  
مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. ولذلك ذهب كثير من العلماء الى انه في الى انه مستحب وليس واجبا  
ولكن جاء الحديث كما سبق - 00:21:05  
في الوضوء انه امر بالمضمضة والاستنشاق وقال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فالاقرب والله او اعلم وعليه جمع من العلماء  
ان المضمضة والاستنشاق واجبان. وانه لو لم يتممظظ ولم يستنشق لا يصح وضوءه - 00:21:20  
ولا يصح اجتناله لانه ترك شيئا من جسمه لم لم يغسله من الحدث لان الامس والفم في حكم الظاهر في حكم الظاهر وهما من الوجه  
والله امر بغسل الوجه ومنه المضمضة - 00:21:40  
والاستنشاق لانها من الوجه ثم انه توضع عليه الصلاة والسلام وضوءه للصلاة. توضع وضوءه للصلاة. ثم افاض الماء على جسمه عليه  
الصلاة والسلام ناويا الاجتسال ثلاث مرات ثم تنحى وغسل رجليه - 00:22:05  
في مكان اخر هذا فيه انه يؤخر غسل الرجلين يؤخر غسل الرجلين بعد الاجتسال. وفي الاحاديث الاخرى انه يتوضأ وضوءا كاملا بما  
في ذلك غسل الرجلين قبل للاجتسال المسألة فيها تخير والله اعلم. فيها انه يخير ان شاء غسل رجليه - 00:22:29  
مع الوضوء وان شاء اخر غسلهما بعد الفراغ من الاجتسال انه بالخيار وبعض العلماء يقول ان كان في مكان نظيف كالمكان المبلط  
والمقير الذي لا يلوث الرجلين فانه يغسلهما مع الوضوء. وان كان المكان ترابا او طينا او ملوثا - 00:22:58  
فانه يؤخر غسل الرجلين الى ما بعد الفراغ من الاجتسال. ويكون اخر شىء فصل بعضهم هذا التفصيل. والظاهر الله اعلم انه مخير بين  
ان يقدم غسل الرجلين مع الوضوء او يؤخر بعد الاجتسال - 00:23:23  
هذا من باب التخير وفي اخر الحديث انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمنديل مندبل يعني خرقة او منشفة ليتنشب بها  
بعد الاجتسال فلم يردھا لم يردھا. يعني ردها ولم يقبلھا - 00:23:41  
فدل على عدم مشروعية التنشيف لاجل ان يبقی اثر الماء على جسمي لانه عبادة فيبقى اثرها على جسمه فلا ينبغي لا ينبغي التنشيف  
بعد الطهارة بالوضوء او بالاجتسال الاولى ترك الماء على اعضائي - 00:24:04  
وان تنشف فلا بأس. ان تنشف لا سيما في شدة البرد فلا بأس لكن الاولى الا يتنشف وان تنشف جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل ينفذ يديه ينفذ يديه يعني ليتساقط الماء وهذا بمعنى التنشيف هذا بمعنى التنشيف نعم اعد الحديث قالت - 00:24:29  
قالت فاتيته بخرقة الحديث عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. اميمونة بنت الحارث الهالاية  
وهي اخت ام الفضل ابن العباس فهي خالة لعبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خالة له - 00:24:54  
نعم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضوء الجنابة يعني وضوء الجنابة يعني ماء ماء الاجتسال. نعم - 00:25:21  
فاكفى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة. نعم ثم غسل فرجه يعني الاول اغسل الكفين ثم غسل الفرج وهو الاجتساج نعم ثم ضرب يده  
بالارض او الحائط. مرتين او ثلاثة. يعني لازالة الرائحة - 00:25:44  
نعم ثم تمضمض واستنشاق. نعم. وغسل وجهه وذراعيه نعم ثم الوضوء يعني اكمل وضوءه. نعم ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل

سائر جسده. نعم اول شيء يبدأ برأسه يفيض الماء عليه حتى يروى - [00:26:09](#)

ويتبلغ ثم يفيض الماء على بقية جسده. نعم ثم تنحى فغسل رجليه هذا ما ذكرنا في غسل الرجلين هل هو مع الوضوء يكون قبل الاغتسال او يكون بعد الاغتسال ورد هذا وهذا فهو بالخيار. نعم - [00:26:32](#)

قالت قالت فاتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ الماء في يديه نعم لم يقبل التنشيف فدل على ان الاولى عدم التنشيف وان تنشف فلا بأس لانه جعل ينفذ يديه وهذا بمعنى - [00:26:55](#)

التنشيف نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توطأ احدكم فليرقد وهو جنب - [00:27:17](#)

نعم هذا في مسألة هل ينام الانسان وهو على جنبه لا بأس بذلك ان ينام وهو على جنبه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام احيانا من غير ان يمس ماء فدل على جواز النوم - [00:27:39](#)

والانسان على جنبه ولكن يتوضأ ليتوضأ ليخفف الحدث توطأ قبل النوم هذا افضل واحسن ليخفف عنه الحدث ثم ينام فهذا من من اداب النوم ان ينام الانسان على وضوء لا سيما اذا كان جنباً - [00:28:01](#)

فانه يتوضأ من اجل ان يخفف عنه الحدث وان ترك الوضوء فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام من غير ان يمس ماء. نعم عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم - [00:28:26](#)

امراً ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:28:49](#)

اذا هي رأت الماء نعم هذا حديث ام سليم بنت ملحان او ملحان وهي ام انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت ابي طلحة الانصاري تزوجها بعد ما مات عنها - [00:29:11](#)

زوجها الاول لان ما لك ابن النظر لان ما لك بن النظر والد انس كره الاسلام وفر الى الشام ومات هناك كافراً فتزوجها ابو طلحة رضي الله عنه وكان عندها انس صبي صغير - [00:29:35](#)

فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هذا انس يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عند النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات خدمه عشر سنين - [00:29:56](#)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كان في ذلك البركة عليه وعلى ذريته. رضي الله عنه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة الكريمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن دينها - [00:30:12](#)

فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ والاحتلام هو ان يرى الانسان انه يجامع وهو نايم يرى الانسان يعني في الرؤيا - [00:30:32](#)

انه يجامع فيخرج منه المنى يخرج منه المنى بالاحتلام وهذا يحصل للرجل ويحصل للمرأة. المرأة ترى ما يراه الرجل فلذلك جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - [00:30:50](#)

هذا كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلاً ماء بعوضة فما فوقها والحياء من صفات الله سبحانه وتعالى يوصف بالحياء انه حيي كريم سبحانه وتعالى يستحي ان يمد عبده يديه اليه - [00:31:12](#)

يدعوه فيردهما صفراً فالله يوصف بالحياء على ما يليق بجلالة ما هو مثل حياء المخلوق وانما هو حياء يليق بالله عز وجل. واما الذين حاصوا وماصوا حول هذه الكلمة من شراح الحديث بالتأويل فلا داعي الى هذا - [00:31:35](#)

لا داعي الى هذا التكلف نحن نثبت هذا لله عز وجل كما اثبت له رسوله فقال ان الله حيي كريم يستحي ان يرد عبد عبده اذا مد يديه اليه ان يردهما صفراً - [00:31:57](#)

ولكنه سبحانه لا يستحي من الحق. الله لا يستحي من الحق. فلا ينبغي للمؤمن ايضاً ان يستحيي من الحق. انما الحياء يكون من من الشئ المكروه والشئ المذموم الانسان يستحي - [00:32:18](#)



من الاشياء المذمومة ومن الاخلاق السيئة يستحي منها وهذا والحياء لا يأتي الا بخير كما قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير. وقال الحياء شعبة من الايمان - [00:32:36](#)

هذا الحياء من الامور المكروهة. الانسان يستحي منها. واما الامور الواجبة والامور امور الدين فلا يستحي الانسان منه فان استحيا فهذا ليس حياء محمودا وانما هو خجل وضعف هذا خجل وضعف وليس حياء - [00:32:55](#)

قد يكون الانسان عنده خجل يخجل انه يسأل هذا مذموم ان الانسان يخجل ولا يسأل عن امور دينه ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر هذا حياء مذموم وخجل وضعف - [00:33:17](#)

خور انما الحياء المذموم هو الذي يكف صاحبه عن ما لا يليق هذا هو الحياء الممدوح والمطلوب وهو شعبة من الايمان فالله جل وعلا يوصف بانه يستحي الحياء الذي يليق بجلاله جل وعلا - [00:33:31](#)

وهذه صفة كمال لكنه لا يستحي من الحق يبين الحق لعباده ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها. وام سليم تقول هذا تقول ان الله لا يستحيي - [00:33:54](#)

من الحق وكذلك المؤمن لا يستحي من الحق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امر تستحي منه غالب النساء من باب الضعف والخور اذا احتلمت المرأة يعني رأت في نومها انها تجماع هل عليها غسل - [00:34:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اي عليها الغسل. متى؟ اذا رأت الماء يعني اذا خرج منها الماء الذي هو الشهوة والمني. المرأة لها ماء ولها مني مثل الرجل. والمولود يخلق من المائين - [00:34:34](#)

من نطفة امشاج يعني مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة بقدرة قادر سبحانه وتعالى. فلذلك اذا احتلمت يخرج منها ما يخرج من الرجل. فاذا رأت ذلك وكذلك الرجل اذا احتلموا ورأى الماء يغتسل. واذا رأى الماء ولو لم يذكر احتلاما. اذا رأى الماء بعد نومه رجلا كان او امرأة ولو لم - [00:34:51](#)

يذكر احتلاما فانه يجب عليه الاغتسال لان هذا الماء ما يكون الا عن احتلام وقد لا يشعر به قد يحتلم الانسان وهو لا يشعر سبب ثقل النوم عليه فاذا وجد الماء - [00:35:20](#)

وجب عليه الاغتسال سواء كان ذكر الاحتلام او لم يذكره فالعبرة بوجود الماء وجود المنى اثر المنى على جسمه او على ثوبه سواء كان رجل او امرأة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء الماء يعني الاغتسال من الماء الذي هو المنى. هذا في الاحتلام - [00:35:37](#)

اما اذا احتلم ولم يخرج منه شيء فليس عليه اغتسال اذا احتلم ولم يخرج منه شيء. فهذا ليس عليه اغتسال. رجلا كان او امرأة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:36:03](#)

كنت تغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة يكفي نقف عند هذا. نعم. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل اذا توضأ المسلم واغتسل غسل الجنابة - [00:36:22](#)

واثناء الغسل هل هل اذا توضأ المسلم واغتسل غسل الجنابة واثناء الغسل مس فرجه. هل ينتقض وضوءه؟ نعم. يعيد الوضوء. اذا مس فرجه انتقض وضوءه فيعيد الوضوء مرة ثانية لا - [00:36:44](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل هل النية داخلية في الجمع بين الوضوء والغسل من الجنابة هل النية داخلية في الجمع بين الوضوء والغسل من الجنابة ما ادري وش معنى السؤال لكن - [00:37:06](#)

الانسان اذا كان عليه حدثان حدث اكبر واصغر فانه يتوضأ اولاً ثم يغتسل هذا هو الافضل والاكمل. وان اغتسل اولاً ثم توضأ جاز المهم انه يتوضأ ويغتسل وان نواهما جميعا - [00:37:28](#)

وافاض الماء على جسمه ناويا رفع الحديثين اجزاء قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى بالنية اذا نوى ذلك - [00:37:47](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا رجل يأتيني سلس البول احيانا كل يوم فهل كلما خرج البول القطرات اتوضأ من جديد هذا فيه

تفصيل السلس والاستحاضة ان كان مطبقا ودائما فانه يتوضأ عند الصلاة. يتوضأ عند الصلاة ويصلي ولو خرج منه البول - [00:38:06](#)  
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اما اذا كان البول يأتيه احيانا وينقطع احيانا فهذا اذا رأى البول تيقن خروج البول يلزمه الوضوء  
ولو كان في الصلاة لان هذا ليس دائما - [00:38:38](#)

فاذا تيقن خروج البول فانه يتوضأ سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة ان هذا ليس دائما انما هو شيء عارض نعس فضيلة الشيخ  
يقول السائل هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند المضمضة في الوضوء - [00:38:55](#)  
يقول هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند المضمضة في الوضوء انه يدخل اصبعه في فمه وينظف به اسنانه صلى الله عليه  
وسلم لا اعلم ذلك ولكن كما مر بكم انه يستاك قبل الوضوء لولا ان اشق على امتي الامر - [00:39:19](#)  
بالسواك عند كل صلاة. وفي رواية عند كل وضوء فيستعمل المسواك قبل الوضوء قبل المضمضة يستاك أولا وكان صلى الله عليه وسلم  
اذا استيقظ من نومه يشوس تاهوا بالمسواك فيبدأ بالسواك ثم يتمضمض. نعم - [00:39:41](#)  
واذا ادخل اصبعه اذا ادخل اصبعه لا مانع من ذلك لكن ما نقول ان هذا سنة او ان هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن لا  
نعلم هذا. نعم - [00:40:02](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم المسف على الرقبة عند مسح الرأس؟ هل هذا من الغلو؟ لا يجوز هذا لا يجوز مسح الرقبة هذا  
بدعة الله جل وعلا يقول وامسحوا برؤوسكم ولم يقل وامسحوا برقابكم. هذا بدعة - [00:40:15](#)  
والزيادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب ازالة جميع ما على البدن من موانع مثل لصقة الظهر عند غسل الجنابة اذا كان  
يحتاج الى بقاء اللصقة عليه او الضماد اللي على الجرح - [00:40:35](#)

او الجبيرة اللي على الكسر يحتاج الى بقائها فتبقى ويمسح عليها تمسح عليها الى ان يستغني عنها ثم يزيلها الجبيرة والضماد  
واللصق وغير ذلك كل ما يحتاج اليه يبقى ويمسح عليه ويكفي يكفي مسحه عن غسل ما تحته - [00:40:57](#)  
الى ان يستغني عنها ثم يزيله. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ورد ببعض شرح حديث الحديث وقوله فلم يردها انه من الارادة لا من  
الرذيله لم يردها من الارادة لها معنى غير هذا لم يردها يعني من الارادة - [00:41:19](#)  
لكن بعضهم يقول لم يردها يحرف اللفظ يشك له بانه لم يردها وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن هذا لم  
يثبت عن عائشة نعم - [00:41:46](#)

الذي ثبت لم يردها اسأل الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل مصاب بمرض العنقر. ويستخدم مرهم للعلاج لمرض وهذا  
المرهم له طبقة تمنع وصول الماء الى الجسم فما الحكم؟ واذا كان الماء يؤثر على المرض فهل يجوز التيمم؟ نعم اذا كان الماء يؤثر  
على المرض - [00:41:59](#)

فانه يتيمم حتى يزول هذا المرء قال تعالى وان كنتم مرضى او على جنب او جاء احد منكم من الغائط المرطى اذا احتاجوا للتيمم  
يتيممون ولا يستعملون الماء لا في - [00:42:30](#)

ولا بالاغتسال حتى يزول المرض والمرهم ما اظن انه يمنع الماء حتى ولو كان له طبقة ما يمنع الماء ما هو بيجمد اللي يمنع الماء الذي  
جمد ييبس اما المرهم فهو شيء لا يتجمد ولا ييبس - [00:42:44](#)

ينفذ الماء معه يدخل الماء معه الى الجلد. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل لقد صليت في مسجد قريب صلاة المغرب هذا اليوم  
فصليت معهم المغرب فلما ارادوا الجمع خرجت ظنا مني - [00:43:00](#)

انكم يا فضيلة الشيخ لن تجمعوا فلما اتيت هذا المسجد وجدتم قد جمعتم فوجدت جماعة تريد ان تصلي العشاء فصليت معهم  
العشاء فهل عملي صحيح اذا صليت معهم العشاء بنية الجمع - [00:43:20](#)

فهذا صحيح ان شاء الله اذا صليتها معهم بنية الجمع هذا صحيح نعم فضيلة الشيخ انك تصلي المغرب خلف امام وتصلّي العشاء  
خلف امام اخر بنية الجمع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:43:40](#)

هل تصلى سنة العشاء بالجمع بسبب المطر وهل يسبح لكل صلاة؟ هل تصلى سنة العشاء في الجمع بسبب المطر اي نعم سنة

العشاء تصلى بعدها لكن الكلام في سنة المغرب - 00:44:00

لان المغرب صليت مع مع العشاء فهل يصلي سنة المغرب بعد العشاء قضاء الظاهر والله اعلم انه نصلي ركعتين ويكفيان عن راتبة المغرب وعن راتبة العشاء نعم يقول وهل يسبح لكل صلاة؟ كيف يسبح لكل صلاة - 00:44:22

يعني بعد الفراغ من بعد السلام يعني يأتي التهليلات ويأتي التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثا وثلاثين ويكفي عن الصلاتين يتداخل هذا مع هذا. نعم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجمع هذه الليلة فهل ينادي صلوا في رحالكم عند اذان العشاء اذا استمر المطر؟ لا صلوا في - 00:44:44

بحالكم هذا جاء في السفر ما جاء في الحضر هذا جاء في السفر في حالة السفر فاذا لم يجمعوا يصلون العشاء في المسجد والحمد لله وينادي يؤذن اذانا عاديا تؤذن اذانا عاديا - 00:45:14

يصلون العيد يجون يصلون العشاء كالعادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ورد في بعض الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم واما الفضة تلعب بها لعبا. لعب. لعب احسن الله اليك. فما حكم استعمال ساعة الفضة للرجل - 00:45:31

لا يجوز من الفضة للرجل الا الخاتم لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ولا ذكر انه استعمل الفضة في غير الخاتم نعم. يقول ايضا وما حكم استعمال ساعة الذهب للمرأة - 00:45:56

نعم ما حكم استعمال ساعة الذهب للمرأة؟ لا بأس المرأة يباح لها الحلي والساعة الذهبية هذه من الحلي لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ يقول اعلم ان هناك صفتان للغسل من الجنابة - 00:46:14

صفة واجبة وصفة كاملة يعني نعم هل يجوز للرجل اذا اكتفى بالصفة الواجبة ان يعم بدنه بالماء مع الدلت بالصابون اذا عم بدنه بالماء ولو لم يملكه يكفي. واذا دلکه هو زيادة - 00:46:36

زيادة تطهر لا بأس اما الصابون هذا للنظافة ما هو يستعمل للصلاة يستعمل للنظافة ان احتاج اليه يستعمله وان لم يحتج اليه يتركه. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل من مس فرج المرأة بشهوة - 00:46:58

هل ينتقض وضوءه مس الفرج ينقض الوضوء بشهوة وغير شهوة سواء فرجه او فرج غيره ينقض الوضوء مطلقا. نعم اذا مسه بدون حایل مباشرة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اشتدت شهوة المرأة - 00:47:15

لكنها لم يخرج منها شيء فهل يجب الغسل لا اذا لم يخرج منها شيء لا يجب الغسل. لا على الرجل ولا على المرأة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل والدتي حجت ولم توكل - 00:47:38

في رمي الجمار وانما رمي عنها بدون توكل لضعف جسمها فهل عليها شيء؟ اي نعم اذا لم توكل لم ترمي هي بنفسها ولم توكل من يرمي عنها كن عليها فدية بدل الرمي تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء لانه لا يجوز الرمي عن احد الا بتوكيله الا - 00:47:56

الصبي الذي لا يفهم ولا يرمي عنه وليه. اما المرأة والكبير الذي ينوي وتتأتى منه النية فلا بد ان يوكل. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يقال الدعاء الوارد بعد الوضوء - 00:48:20

حين ينتهي من الغسل؟ نعم اذا انتهى من الطهارة سواء الصغرى او الكبرى يأتي بالدعاء الوارد بعد الطهارة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الدم الذي يخرج من البواسير - 00:48:38

هل يلزم نظافة الملابس وهل يلزم تنظيفه الدم اللي يخرج من بواسير او غيرها من الجروح اذا اصاب الثوب يجب غسله اذا اصاب الثوب وجب غسله من الثوب لانه نجس - 00:48:56

اما اذا لم يصب الثوب فانه يتسامح في الشيء اليسير لا ينقض الوضوء تسامح باليسير. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هناك اغنام نوعها سوري من سوريا هناك اغنام. نعم نوعها سوري من سوريا وتكون اذانها طويلة - 00:49:15

طويلة. اي نعم فهل يجوز ان اقطع شيء من اذنيها وهي صغيرة لان الاذان الطويلة يصيبها امراض من اسفلها لانها تقع في الطعام والماء. الله خلقها هكذا فلا تقطع شيئا منها الا ان كان من باب - 00:49:40

وسم من باله بالوسم تقطع شيئا منها من باب الوسم اللي تعرف به فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انني اجد الرياء في نفسي



كثيرا فارشدوني الى ما احصن به نفسي من ذلك - 00:50:00

هذا وسواس عليك بتركه ولا تلتفت اليه. ولا يتسلط عليك الشيطان ويقول انت مرائي انت كذا انت اتركه تعوذ من الشيطان واتركه.

نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل المفهوم حديث ان المسلم لا ينجس ان الكافر ينجس؟ لا. لا يفهم منه ذلك - 00:50:20

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المؤمن لان الواقعة في مؤمن واقعة في مؤمن وهو ابو هريرة والانسان طاهر سواء كان

كافرا او او مسلما بدنه طاهر نفس - 00:50:46

فضيلة الشيخ يقول السائل يقول الله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم هذا عام وحملناهم في البر ويقول ثم اماته فاقبره هذا عام في

المسلم والكافر فالانسان له حرمة ولو كان كافرا - 00:51:04

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من هم الراسخون في العلم وما هي صفاتهم وهل يشترط الرسوخ الثبات الرسوخ الثبات الشيء

الراسخ هو الثابت راسخون في العلم هم الثابتون فيه اللي عندهم معرفة وبصيرة ولا يستعجلون وبطيئون مع الطائشين او -

00:51:24

بل يكون عندهم ثبات وتروي وعدم استعجال هؤلاء هم الراسخون في العلم. اما الطائشين الناس اللي ما تمكن العلم منهم يكون

عندهم عجلة وان عندهم طيش وحكم على الامور بغير بصيرة - 00:51:49

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من ادرك الركعة الثانية من صلاة العشاء في هذا المسجد ونواها مغربا له ففي هذه الحالة لم يجلس

في التشهد الاول فماذا يفعل؟ واذا تشهد هو بجلسة خفيفة - 00:52:09

فهل عليه شيء؟ لا ما يجلس يخالف الامام يقتدي بالامام ويسقط عنه التشهد الاول يتحملة الامام عنه. نعم. فضيلة الشيخ يقول

السائل انا رجل لم اعلم بحكم مس الذكر ومسست ذكرى وانا متوطأ - 00:52:32

ثم ذهبت الى المسجد وصليت المغرب والعشاء فما الحكم في ذلك حكم انك تتوضأ وتعيد الصلاة تعيد الصلاة التي صليتها بوضوء

منتقض نفس فضيلة الشيخ يقول السائل انا احتلمت وعندما قمت من النوم لصلاة الظهر نسيت ذلك - 00:52:55

وتوضأت وصليت الظهر وجميع الاوقات ولما تذكر ذلك الا بعد العشاء من نفس اليوم فماذا يجب علي؟ يجب عليك الاغتسال واعادة

الصلوات التي صليتها وانت جنب يجب عليك اعادتها بالترتيب. نعم - 00:53:19

فضيلة الشيخ يقول السائل هل المطر سبب للجمع بين الصلاتين بذاته المطر اللي يبيل الثياب او يكون في مستنقعات في الارض

يخوضها الناس يكون مبيحا للجمع يكون مبيحا للجمع رفعا للمشقة - 00:53:38

اه عن الناس. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل للنظر على الوقف ان يأخذ مما باعه من الوقف يعني السعي لنفسه من دون اذن

الواقف ليس ان له ان يأخذ الا باذن القاضي. يراجع القاضي واذا فرض له شيئا فانه يأخذه. لابد من مراجعة القاضي. نعم - 00:53:59

فضيلة الشيخ يقول السائل رجل يعتقد ان مس المصحف بغير وضوء لا بأس به وكذلك مس الذكر فهل يصح لنا الصلاة خلفه؟ لا لا

يصح ان يجعل اماما لا يصح ان يجعل اماما - 00:54:23

يرتب اماما للناس وهو ما يرى هذه الامور. اما اذا صادفت انه يصلي ولا انه جماعة ثانيين واذا ما صليت معه بمنفرد فصلي خلفه ولا

تترك الجماعة نعم. اما انه يرتب امام وهو يرى هذا الرأي فلا يصلح. نعم - 00:54:42

الا بمن هو مثله. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل اخذ كفا من الماء واضعه تحت اللحية وذلك بعد الوضوء الايش اخذ كفا من الماء.

مم. واضعه تحت اللحية وذلك بعد الوضوء - 00:55:02

لا هذا عند غسل الوجه عندما تغسل وجهك تبلغ لحية تأخذ كف من الماء تعرك لحيتك به مع غسل الوجه اما بعد ما ينتهي الوضوء لا

يصلح لان هذا من من الوجه ولا يؤخر - 00:55:24

بقية الوجه الى بعد الوضوء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا جئت ولم ادرك صلاة المغرب وجئت على بعض الاخوان

يصلون العشاء وانا على وانا على نية ان اصلي صلاة المغرب - 00:55:39

فصليت معهم صلاة العشاء اولاً ثم صليت بعد صلاة العشاء صلاة المغرب فهل عملي صحيح؟ لا لابد من الترتيب فكان عليك انك تصلي

المغرب اولاً ثم تصلي العشاء اما العكس انك تصلي العشاء - 00:55:59

ثم تصلي المغرب هذا لا ما يجوز لابد من الترتيب عند شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه يجوز لاجل ادراك الجماعة يجوز ان تصلي الاخيرة مع الجماعة اذا ادركتم يصلونها لاجل الجماعة - 00:56:16

ولكن الجمهور يقولون لا لابد من الترتيب. نعم فضيلة وهذا هو الصحيح لابد من الترتيب. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل فيه كراهة عند نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء لا كراهة فيه لا كراهة فيه لكن اذا توضأ فهو احسن. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل -

00:56:34

يقول بعض يقول بعض الناس انه يجوز كشف المرأة لوجهها او يديها والدليل قوله تعالى الا ما ظهر منها والبعض يقول لا يجوز ذلك والدليل وليظربن بخمرهن. اي نعم هذا هو الصحيح انه ما يجوز كشف المرأة - 00:57:00

لوجهها لادلة ما هو بس هذا الدليل لادلة. حديث عائشة اذا مر بنا الرجال سدت احدانا خمارها على وجهها. وهن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان تغطية الوجه اسألوهن من وراء حجاب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والحجاب ما يستتر المرأة - 00:57:20

ما يستتر المرأة سترا كاملاً. يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وين يدنين على وجوههم يدنين اي على وجوههم من جلابيبهم. وبهذا فسر ابن عباس هذه الآية وهي ادلة كثيرة - 00:57:45

واما انه يأتي من يقول انه يجوز كشف وكان في اول الاسلام جاز كشف المرأة لوجهه لكن نسخ هذا. بعض الناس اخذ بالاول ولم ولم يدري عن النصب نسخ هذا في الاخير ووجب تغطية المرأة لوجهها - 00:58:03

هذا في الاخير ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته الحجاب واللباس في الصلاة ذكر ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك في اخر الامر بعض الناس بقي على الامر الاول - 00:58:22

ولم يدري عن النسق واما قوله الا ما ظهر منها المراد زينة الثياب يعني زينة الثياب هي التي تظهر المرأة ما يمكن تخفي ثيابها مع تخصيص يابا نعم ما ظهر منها يعني زينة الثياب. نعم. لا زينة البدن - 00:58:38

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل لان الزينة ثلاثة اقسام زينة الجسم وزينة الحلي وزينة الثياب فزينة الجسم والحلي يجب سترهما. واما زينة الثياب فهذا لا يمكن سترها لان السياق تكون ظاهرة. نعم - 00:59:00

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان تكشف المرأة التي يكون عمرها خمسون سنة او ستين او ستون وهل تعتبر من القواعد؟ القواعد فسرهما الله جل وعلا بقوله اللاتي لا يرجون نكاحا ميؤوس منها ما تصلح للمتعة كونها - 00:59:22

كبيرة السن ولا احد يرغب فيها اما الخمسين والستين والسبعين هذي ترغب لا سيما اذا كانت جميلة وصحيحة الجسم يربعون بهالناس وهي ترغب ايضا انما امرأة انقطعت شهوتها للكبر والهرم - 00:59:43

وصار الناس ما يلتفتون اليها ولا فيها فتنة ولا شيء نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ذكر لي احد طلبة العلم ان الانسان اذا ضحك هو مع كونها كذلك قال جل وعلا وان وان يستعففن خير لهن. مع كونهن بهذه الحال - 00:59:59

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ذكر لي احد طلبة العلم ان الانسان اذا ضحك في الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء ثم يعيد الصلاة وذكر دليلا عليه فارجو التوضيح هذا كلام الحنفية عندهم ان القهقهة تبطل الوضوء - 01:00:25

عندهم انه اذا قهقه في الضحك يبطل وضوءه في حديث بهذا المعنى لكنه الحديث فيه مقال عند الجمهور واما انها تبطل الصلاة نعم تبطل بالقهقهة اما اذا تبسم او ضحك ضحكا خفيفا فلا تبطلوا صلاتكم الا اذا قهقه لان القهقهة كلام - 01:00:47

حروف تظهر نعم في فرق بين الوضوء وبين الصلاة الصلاة تبطل بالقهقهة اما الوضوء فيبطل بالقهقهة عند الحنفية. اما الجمهور يقولون لا. ماتوا ما يفطر الوضوء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:01:10

هالعمل العمل ابي هريرة رضي الله عنه يدل على جواز عدم المسارعة في غسل الجنابة؟ نعم نعم وما ما يتعين على الانسان المسارعة بغسل الجنابة يجوز له يؤخر. يؤخذ من الحديث هذا. يؤخذ من الحديث - 01:01:28

انه هي انه يجوز للانسان انه يؤخر غسل الجنابة. وقد سمعتم انه يجوز له انه ينام الليل لا بأس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الحائض تقاس على الجنب؟ بحيث اذا ارادت النوم تتوضأ؟ لا - [01:01:51](#)

لان الحيض دائم ما هو بمثل الجنابة الجنابة وقتها قصير. وبامكان الانسان يزيلها. بخلاف الحيض فهو ما يزول الا عند انقطاعه ويطول وقته نعم ولم يرد في الحائض انه تتوضأ عند النوم ما ورد هذا - [01:02:12](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا امام مسجد وبعض الناس ينكر علي اذا جمعت بين الصلاتين بقوله ان الطرق معبدة ويوجد سيارات يذهبون عليها الى المسجد فما رأيكم ما هو بينظر الى واحد نشيط وواحد عنده السيارة ينظر الى العجزة والضعفة وكبار السن - [01:02:27](#)

طول ما التثييط واللي معه سيارة فارهة او سيارة جديدة هذا ما ينظر اليه وان بغى ما يجمع لا يجمع انظره ما يجمع بكيفه لا يجمع اما انه يحرم الناس من الرخصة - [01:02:56](#)

وهم يحتاجون اليها كبر سنهم ضعف بصرهم والمطر ينزل والشوارع تمشي فهذا ما ما نزل عند رغبته. نزل عند رغبة المحتاجين من الناس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل نحن مجموعة من الشباب - [01:03:10](#)

اتينا الى الدرس من مكان بعيد قرص سم يا شيخ اقول وراك احسن الله اليك يقول نحن مجموعة من الشباب اتينا الى الدرس من مكان بعيد كثافة اثناء صلاة المغرب. اي نعم. فالتنا صلاة المغرب سهلة ترى ما هي بسهولة - [01:03:33](#)

نحن مجموعة من الشباب تردها تعجز عنها يكفي عرفناها خلاص. نعم بسبب المطر وزحمة الطريق. اي نعم. فصلينا المغرب اول ما وصلنا ولم نصلي العشاء فهل نؤذن للعشاء في هذا المسجد؟ فهل ايش - [01:04:03](#)

فهل نؤذن للعشاء في هذا المسجد؟ الله يعافيكم لا. الاذان لا صلوا بلا اذان نعم نعم فضيلة الشيخ رجل قال لآخر معنا بقصد ضيافته. نعم. رجل قال لآخر معنا بقصد ضيافته. فرد الآخر معك الرحمن - [01:04:24](#)

هل في ذلك شيء؟ ايه لا بأس معك الرحمن هذا طيب الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فهو يدعو له بان يكون في معية الله عز وجل طيبا. نعم - [01:04:48](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما السنة عند رؤية البرق وسماع الرعد ونزول المطر قولوا وفعلا اما البرق فلا اذكر شيء من الذكر يقال عند البرق وانما الراد يقال سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير. والمطر يقول اللهم صيبا نافعا - [01:05:01](#)

قل اللهم صيبا نافعا. مطرنا بفضل الله ورحمته. هذا الذي ورد نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ضرب اليدين على الارض او الحائط لازالة الرائحة هل يمكن ان يستدل بالصابون والمنظفات ان يستبدل - [01:05:25](#)

بالصابون والمنظفات الحديثة نعم لا بأس لا بأس انه يستعمل المنظفات الحديثة لغسل يديه بعد غسل فرجه من الجنابة لا بأس بذلك لان هذا يزيل الرائحة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:05:48](#)

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يتكلف الرسول ما كان يتكلف الامور هذي. كان يستعمل الموجود والمتيسر نعم. يقول السائل هل يجوز غسل الرجل مع زوجته هل يجوز غسل الرجل مع زوجته وهي حائض - [01:06:07](#)

بناي واحد وهي حائض هذا ما له داعي ما له داعي ولم يرد هذا فيما اعلم لكن وهما جنبان لا بأس نعم نقتصر على مورد الحديث نعم ولا نتوسع فيه - [01:06:26](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يقال ان الجنب سمي جنبا لانه يتجنب العبادات. لا. ما شفت هذا في شرح الحديث. انما شفت انه سمي جنبا لمباعدة الماء محله وبعدت الماء وهو المنى لمحله - [01:06:40](#)

ومجانبته لمحله فان كان احد فسرهما بمباعدتها ما يباعد عنها انتم عرفتم الرسول استنكر على ابي هريرة ما يباعد الناس هذا تكلف واعادة الناس هذا تكلف نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:07:01](#)